القوانيين

قانون أساسي عدد 44 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جويلية 2014 يتعلق بالمصادقة على مذكرة اتفاق بين الجمهورية التونسية ومجلس أوروبا بخصوص مكتب مجلس أوروبا بتونس ونظامه القانوني (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطنى التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

فصل وحيد . تمت المصادقة على مذكرة الاتفاق المبرمة بتونس في 8 جانفي 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية ومجلس أوروبا بخصوص فتح مكتب لمجلس أوروبا بالبلاد التونسية الملحقة بهذا القانون الأساسى.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 2014.

رئيس الجمهورية محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية:

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جويلية 2014.

قانون عدد 45 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جويلية 2014 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 16 ماي 2014 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج الحوكمة والفرص والتشغيل (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطنى التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأتي نصه:

فصل وحيد - تمت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 16 ماي 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح قرض قدره مائة وواحد وثمانون مليون وثلاثمائة ألف أورو (181.300.000 أورو) لتمويل برنامج الحوكمة والفرص والتشغيل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 2014.

رئيس الجمهورية محمد المنصف المرزوقي

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 جويلية 2014.

قانون عدد 46 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جويلية 2014 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطنى التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصلين 2 و58 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد): تحدث مؤسسات التمويل الصغير في شكل شركات خفية الاسم برأس مال لا يقل عن ثلاثة ملايين دينار شكل شركات خاضعة لأحكام 3.000.000 دينار) أو في شكل جمعيات خاضعة لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، باعتماد جمعياتي أدنى بخمسين ألف دينار).

الفصل 58 (جديد): تعتبر الجمعيات المرخص لها طبقا للقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات، مرخصا لها كمؤسسات تمويل صغير شرط أن تمتثل لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه موفى شهر ديسمبر 2016. ويتم عند الاقتضاء التمديد في هذا الأجل بأمر.

الفصل 2 ـ تضاف فقرة ثالثة للفصل 7 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما يلى :

ويتم تحديد سقف لسعر الفائدة السنوية المعمول بها على التمويلات الصغيرة المسندة على موارد غير متأتية من ميزانية الدولة ويضبط هذا السقف بقرار من الوزير المكلف بالمالية على ألا تكون مشطة.

الفصل 3 ـ تعوض عبارات "قرض صغير" و"قروض صغيرة" و"قروض" أينما وردت بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير بعبارات "تمويل صغير" و"تمويلات صغرى" و"تمويلات".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 2014.

رئيس الجمهورية محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية:

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 جويلية 2014.

⁽¹⁾ الأعمال التحضيرية: